قوله فقال انما هي طعمة هي بضم الطاء اي طعام قوله ارفع فرسي
شاوا وسيرشاوا هو بالشين المعجمة مهموز والشاوي الطلق والغاية
ومعناه اركضه شديدا وقتاوا سوقه بسهولة وفتا قوله
فقلت اني لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن
وهو قابل السقيا اما غيفة والسقيا وتعهن فقد سبق ضبطهن
وبيانهن قوله قابل ضبط بوجهين اصحهما واشهرهما قابل
بهمزة بين الالف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن
وفي غزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قابل سيقيل ولم يذكر القاضي
في شرح مسلم وصاحب المطالع وابجمهور غير هذا بمعناه والوجه
الثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكانه تصحيف
وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا قوله فقلت يارسول الله
ان اصحابك يقرؤن عليك السلام فقال صلى الله عليه وسلم
وعليهم السلام ورحمة الله فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب
سواكان افضل من المرسل اليه امر لا لانه اذا ارسله الى من هو افضل
منه فمن دونه اولى قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب
على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور قوله يارسول الله
اني اصدت وفي متنه فاضله هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح
وهو بفتح الصاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف
الذي دل عليه اصدت ويقال بتشديد الصاد وفي بعض النسخ
صدت وفي بعضها اصطدت وكله صحيح قوله هل اشرتم او عنتم
او اصطدتم روي بتشديد الصاد وتخفيفها وروى صدتم
قال القاضي وروينا ه بالتخفيف من اصدتم ومعناه امرتم
بالصيد او جعلتم من يصيد وقيل اشرتم الصيد من موضعه
يقال اصدت الصيد مخففا اي اثرته قال وهو اولى من رواية من
رواه صدتم او اصدتم بالتشديد لان النبي صلى الله عليه وسلم

قد علم انهم لم يصيدوا وانما شاهده غيرهم والله اعلم قوله
فلما استيقظ طلحة وافق من اكله معناه صوبه والله اعلم باب
ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم قوله
صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية
والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا وفي رواية
الحداة وفي رواية العقرب بدل الحية وفي الرواية الاولى اربع
بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه ست واتفق العلماء على
جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم
ان يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن وفيما يكون في
معناهن فقال الشافعي رحمه الله المعنى في جواز قتلهن كونهن مما
لا يوكل ولا هو من متولد بين ما كول وغيره فقتله جايز للمحرم
لا فدية عليه وقال مالك رحمه الله المعنى فيهن كونهن موذيات
وكل موذ يجوز قتله للمحرم وما لا فلا واختلف العلماء في المراد بالكلب
العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس من السباع
يسمى في اللغة كلبا عقورا واما تسمية هذه المذكورات فواسق
فصحيحة جايزة على اصل اللغة واصل الفسق في كلام العرب
الخروج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن امر الله وطاعته فسميت
هذه الفواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب
وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في المحرم والاحرام
وقيل فيها اقوال اخر ضعيفة لا نرتضيها واما الغراب الابقع
فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن النخعي انه
لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي ومجاهد رضي الله
عنهما انه لا يقتل الغراب ولكن يرمي وليس بصحيح عن علي رضي الله
عنه واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والمحل في
المحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هو المعروف خاصة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)